

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/14/05 م.و.س.ف) لعام 2012م

بشأن المصادقة على تعديل الذيل الأول من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الاقتصاد الوطني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، لا سيما المادة (44) منه؛

وعلى نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2012/08/28م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على تعديل الذيل الأول من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 والمتعلق بالرسوم التي يستوفىها المسجل عن طلب تسجيل العلامات التجارية وما يتعلق به من إجراءات، ويستعاض عنه بالجدول المرفق بالنظام المصادق عليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/08/28م.

العاشر من شوال لعام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء



نظام رقم () لسنة 2012

بشأن تعديل النذيل الأول من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 الخاص بجدول الرسوم التي يستوفىها المسجل عن طلبات العلامات التجارية

بالاستناد إلى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 ولا سيما المادة (44) منه،
وإستناداً إلى نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 وتعديلاته،
وبناء على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناء على مقترحات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناء على توصيات اللجنة العليا لنخطة التشريعية،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته اتمعنقه في رام الله،
فقد قررنا ما يلي:

المادة (1)

تعديل النذيل الأول المذكور في المادة (3) من النظام الإصفي رقم (1) لسنة 1952 والمعطقه بالرسوم التي يستوفىها المسجل عن طلبات تسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من اجراءات ويستعاض عنها بالجدول المرفق مع هذا النظام .

مادة (2)

ينغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله، بتاريخ: / 2012.

سلام فياض

رئيس الوزراء

الرسوم الواجب تقاضيها عن العلامات التجارية

80	1. عن تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة أو أكثر من صنف واحد
200	2. عن تقديم طلب بمقتضى المادة 10 من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة لبضائع مضمولة في صنف واحد
300	3. عن تقديم عدة طلبات في وقت واحد بمقتضى المادة 10 من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة مضمولة من صنف واحد عن كل صنف من الأصناف على ان لا يزيد مجموع الرسوم المعنوية فب اية حالة من الاحوال عن تسجيل أي عدد من الأصناف على 500 دينار
200	4. عن كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من المستدعي أو من المالك المسجل
400	5. عن اشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه، ويدفع المعارض (اسم الفاعل) الرسم
200	6. عن ايداع لائحة جوابية رداً على اشعار الاعتراض، من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه
100	7. عن النظر في كل اعتراض، من قبل مقدم الطلب والمعارض أو عن النظر في الطلب المقدم بمقتضى المادتين 22 و 25 من القانون، من قبل مقدم الطلب أو المالك.
50	8. عن تسجيل علامة تجارية لمادة واحدة، أو أكثر في صنف واحد
50	9. عن تقديم طلب بتسجيل مالك نال في حالة تحويل أو انتقال، عن كل تسجيل
100	إذا جرى التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ التملك إذا جرى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التملك
50	10. عن كل طلب تغيير اسم صاحب علامة مسجلة عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل
60	11. عن طلب تجديد علامة تجارية، بعد انتهاء مدة التسجيل الاخير
20	12. رسم اضافي بمقتضى الفقرة (2) من المادة 52 من النظام
20	13. عن تغيير قيد واحد من عنوان صاحب علامة تجارية مسجل عن كل تغيير
20	14. عن كل قيد أو تصحيح في السجل أو تغيير يجري فيه. مما لم يفرض عليه رسم في أي بند آخر
20	15. عن الغاء قيد أو جزء من قيد لعلامة تجارية من المسجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية
50	16. عن طلب تصحيح السجل أو شطب علامة تجارية من السجل
10	17. عن أي طلب لم يفرض عليه أي رسم في مكان آخر لتصحيح الاخطاء الكتابية ز أو السماح بتعديل طلب أو قيد التنازل أو المذكرة.
10	18. عن اجراء التنقيح بمقتضى المادة 78 من النظام
20	19. عن كل طلب يقدم للمسجل بمقتضى الفقرة (2) من المادة 19 من القانون

30	20. عن كل شهادة يصدرها المسجل ولا تكون صادرة بمقتضى الفقرة (2) من المادة 15 من القانون
50	21. عن كل طلب يقدم للمسجل بقيد اضافة أو تغيير في العلامة التجارية عن كل قيد
20	22. عن الاطلاع على المسجل
80	23. عن اخراج نسخة عن مستند أو خلاصة مأخوذة عن المسجل عن كل مائة كلمة أو كسورها
10	24. عن تصديق نسخة مستند مأخوذة عن المسجل
20	25. اجور النشر في مجلة الملكية الصناعية